



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(3)/16
2 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

ريسي، ١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٨(ز) من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية

النظر في مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي

مذكرة من الأمانة

١- أدلى رئيس مؤتمر الأطراف في دورة المؤتمر الأولى، أثناء الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بالبيان التالي: "لاحظت إدلاء بعض بلدان وسط وشرق أوروبا ببيانات بشأن رغبتها في وضع صك إقليمي إضافي لهذه الاتفاقية يغطي الاهتمامات المحددة لهذه البلدان فضلاً عن الالتزامات الخاصة التي هي على استعداد لعقدتها في إطار الاتفاقية. وأنا أفهم تلك البيانات على أنها مؤشر لعزم تلك البلدان الأكيد على أن تصبح قريباً أطرافاً في الاتفاقية بعد استكمال الإجراءات اللازمة للانضمام المطلوب. وينبغي في هذا السياق إجراء مشاورات في وقت مناسب وتحت إشراف مكتب مؤتمر الأطراف من أجل بدء هذه العملية. وهذه المشاورات سيسهلها التبكير باستعمال الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية". (الفقرة ٥٣ من (ICCD/COP(1)/11).

٢- ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة ٦ من قرارها ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مؤتمر الأطراف إلى تيسير وضع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي من أجل بلدان منطقة شرق

ووسط أوروبا يُشرع فيه في الدورة الثانية للمؤتمر في عام ١٩٩٨، وفقاً لغايات الاتفاقية وأهدافها، وبغية وضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن.

٣- وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، نظمت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر اجتماعاً إعلامياً في جنيف للممثلين من البعثات الدائمة لبلدان وسط وشرق أوروبا. وناقش المشاركون في الاجتماع مسألة تيسير الإجراءات الضرورية لانضمام بلدان المنطقة إلى الاتفاقية وإعداد مرفق إضافي عن التنفيذ الإقليمي. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وبطلب من الأمانة، قام سفير السويد بوكيليان، وهو الرئيس السابق للجنة التفاوض الحكومية الدولية، بتنظيم مشاورات غير رسمية في جنيف للممثلين من بلدان وسط وشرق أوروبا. وخلال المشاورات، تبادل المشاركون من عدد من البلدان الآراء حول المخطط العام الأولي لمرفق التنفيذ الإقليمي لوسط وشرق أوروبا، الذي أعده السفير بوكيليان، وكذلك مسألة انضمام البلدان المعنية إلى الاتفاقية.

٤- وحث مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ-٢، البلدان المراقبة من شرق ووسط أوروبا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، ومن ثم تيسير اعتماد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة لمرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي. ودعا المؤتمر بلدان المنطقة إلى مواصلة المشاورات بغية وضع مشروع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي وتقديم ذلك المشروع لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (م أ-٣).

٥- وبالإضافة إلى هذا المقرر، قام السفير بوكيليان بتنظيم مشاورات للبلدان من وسط وشرق أوروبا، في نيويورك، في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وعرض على المشاركين في المشاورات، المخطط العام الأولي الثاني لمرفق التنفيذ الإقليمي لوسط وشرق أوروبا، بالصيغة التي أعدها به السفير بوكيليان. وتم التوصل إلى اتفاق عام بشأن هذا المخطط. كما استعرض المشاركون في الاجتماع حالة انضمام بلدان المنطقة إلى الاتفاقية. وكان هناك اتفاق عام على ضرورة تقديم نص منقح يأخذ في الحسبان التعديلات المقترحة، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. كما أعرب المشاركون عن فهم مؤداه أن هذا النص ليس ملزماً لأي بلد في المرحلة الحالية، لكنه يمثل توافقاً عاماً في الآراء بشأن مضمون وهيكल المرفق، القصد منه تيسير التقدم في العملية. وبالاستناد إلى هذا الفهم، أشار ممثل أرمينيا إلى أن بلده، بوصفه طرفاً في الاتفاقية، قد يكون على استعداد لتقديم هذا النص إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لتعميمه بوصفه وثيقة من وثائق الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٦- وقدم مكتب المؤتمر التوجيه لجميع المشاورات المشار إليها أعلاه والجارية منذ انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأخذ المكتب علماً أثناء اجتماعه المعقود في بون في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بالعملية الجارية لانضمام بلدان وسط وشرق أوروبا إلى الاتفاقية، ورحب بنية أرمينيا إحالة النص إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

٧- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أحال سفير جمهورية أرمينيا وممثليها الدائم لدى الأمم المتحدة مشروع مرفق إضافي للتنفيذ الإقليمي لوسط وشرق أوروبا إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. ويرد نص هذا المشروع في مرفق هذه المذكرة.

مرفق

مشروع مرفق إضافي للتنفيذ الإقليمي لوسط وشرق أوروبا

المادة ١

الغرض

الغرض من هذا المرفق هو توفير المبادئ التوجيهية والترتيبات للتنفيذ الفعال للاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة وسط وشرق أوروبا، في ضوء أوضاعها الخاصة.

المادة ٢

الأوضاع الخاصة لمنطقة وسط وشرق أوروبا

تتضمن الأوضاع الخاصة لمنطقة وسط وشرق أوروبا المشار إليها في المادة ١، التي تنطبق بدرجات متفاوتة على البلدان الأطراف المتأثرة في المنطقة، ما يلي:

(أ) مشكلات وتحديات محددة تتعلق بالعملية الجارية للتحويل الاقتصادي بما في ذلك المشكلات المتعلقة بالاقتصاد الكلي والمشاكل المالية والحاجة إلى تعزيز الإطار الاجتماعي والسياسي للإصلاحات الاقتصادية والسوقية؛

(ب) تنوع أشكال تدهور التربة في نظم المنطقة الإيكولوجية المتباينة، بما في ذلك آثار الجفاف ومخاطر التصحر في المناطق المعرضة لتعرية التربة بسبب المياه والرياح؛

(ج) الأوضاع المتأزمة في الزراعة بسبب نزوب الأراضي الصالحة للزراعة والمشكلات المتعلقة بنظم الري غير الملائمة والتدهور التدريجي للتربة وهياكل حفظ المياه؛

(د) الاستغلال غير المستدام لموارد المياه مما يؤدي إلى أضرار بيئية خطيرة، بما في ذلك التلوث الكيميائي، لمستودعات المياه الجوفية وتملحها واستنزافها؛

(هـ) خسائر في الغطاء الحراجي بسبب العوامل المناخية، والآثار المترتبة على تلوث الهواء وحرائق الغابات المتواترة الحدوث؛

(و) الاستخدام المتواتر لممارسات إنمائية غير مستدامة في المناطق المتأثرة نتيجة لتفاعلات معقدة فيما بين عوامل فيزيائية وإحيائية وسياسية واجتماعية واقتصادية؛

(ز) مخاطر تزايد الصعوبات الاقتصادية وتدهور الأحوال الاجتماعية في مناطق متأثرة بسبب تدهور التربة والتصحر والجفاف؛

(ح) الحاجة إلى إعادة النظر في الأهداف البحثية وإطار السياسة العامة والإطار التشريعي لإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(ط) الانفتاح في المنطقة تجاه تعاون دولي أوسع نطاقاً والسعي إلى تحقيق أهداف عريضة في مجال التنمية المستدامة.

المادة ٣

برامج العمل

١- تكون برامج العمل الوطنية جزءاً لا يتجزأ من إطار السياسة العامة المتعلقة بالتنمية المستدامة، وتعالج بطريقة ملائمة مختلف أشكال تدهور التربة والتصحر والجفاف التي تؤثر على الأطراف في المنطقة.

٢- يجري الاضطلاع بعملية قائمة على التشاور والمشاركة تسهم فيها المستويات المناسبة من أجهزة الحكم، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية لتقديم التوجيه بشأن استراتيجية تكون متسمة بمرونة في التخطيط تسمح بأكبر قدر من المشاركة المحلية، عملاً بالفقرة ٢(و) من المادة ١٠ من الاتفاقية. ويمكن، حسب الاقتضاء، إشراك وكالات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في هذه العملية بناء على طلب البلد المتأثر المعني.

المادة ٤

إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية

عند إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية عملاً بالمادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، يضطلع كل طرف من البلدان المتأثرة في المنطقة، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تعيين الهيئات المناسبة المسؤولة عن إعداد وتنسيق وتنفيذ برنامج عمله؛

(ب) إشراك السكان المتأثرين، بما في ذلك المجتمعات المحلية، في وضع وتنسيق وتنفيذ البرنامج عن طريق عملية تشاور ذات دافع محلي، وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

- (ج) استقصاء حالة البيئة في المناطق المتأثرة لتقييم أسباب وآثار التصحر وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية؛
- (د) القيام، بمشاركة السكان المتأثرين، بتقييم البرامج السابقة والحالية بغية تصميم استراتيجية ووضع تدابير مفصلة لبرنامج العمل؛
- (هـ) إعداد برامج تقنية ومالية على أساس المعلومات المستمدة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د)؛
- (و) استحداث واستخدام إجراءات ومعايير لرصد وتقييم تنفيذ البرنامج.

المادة ٥

برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية والمشاركة

- ١- عملاً بالمادتين ١١ و١٢ من الاتفاقية، يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة أن تقوم بإعداد وتنفيذ برامج عمل دون إقليمية و/أو إقليمية بغية استكمال برامج العمل الوطنية وزيادة فعاليتها وكفاءتها. وقد يتفق، على هذا النحو، طرفان أو أكثر من البلدان المتأثرة في المنطقة على إعداد برنامج عمل مشترك فيما بينهما أو فيما بينهم.
- ٢- يمكن إعداد مثل هذه البرامج وتنفيذها بالتعاون مع أطراف أو مناطق أخرى. ويتمثل الهدف من مثل هذا التعاون في ضمان بيئة دولية تمكينية وتيسير الدعم المالي و/أو التقني أو غيره من أشكال المساعدة المقدمة لمعالجة المسائل المتعلقة بالتصحر والجفاف على مستويات مختلفة بفعالية أكبر.
- ٣- تنطبق أحكام المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على إعداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية والمشاركة. فضلاً عن ذلك، قد تتضمن مثل هذه البرامج إجراء البحوث وتطوير الأنشطة المتعلقة بالنظم الإيكولوجية المختارة في المناطق المتأثرة.
- ٤- عند إعداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية أو الإقليمية أو المشتركة، تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة، حسب الاقتضاء، بما يلي:

- (أ) تعمد، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، إلى تحديد الأهداف الوطنية المتعلقة بالتصحر والتي يمكن أن تفي بها هذه البرامج على نحو أفضل، وكذلك الأنشطة ذات الصلة التي يمكن تنفيذها بصورة فعالة عن طريقها؛

- (ب) تقييم القدرات والأنشطة التشغيلية للمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ذات الصلة؛
- (ج) تقييم البرامج القائمة المتعلقة بالتصحر لدى الأطراف في المنطقة وعلاقتها ببرامج العمل الوطنية؛
- (د) النظر في اتخاذ تدابير لتنسيق برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية والمشاركة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء لجان للتنسيق مؤلفة من ممثلين عن كل بلد متأثر معني لاستعراض التقدم المحرز في مكافحة التصحر، والمواءمة بين برامج العمل الوطنية، وتقديم التوصيات في مختلف مراحل إعداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية أو الإقليمية أو المشاركة، والعمل كجهات وصل لتعزيز وتنسيق التعاون التقني بموجب المادتين ١٦ و ١٩ من الاتفاقية.

المادة ٦

التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي

طبقاً لأهداف ومبادئ الاتفاقية، تقوم الأطراف في المنطقة، فرادى أو مجتمعة، بما يلي:

- (أ) النهوض بتعزيز شبكات التعاون العلمي والتقني، ومؤشرات الرصد ونظم المعلومات على جميع المستويات، فضلاً عن إدماجها، حسب الاقتضاء، في النظم العالمية للمعلومات؛
- (ب) النهوض بتطوير ما يوجد أو يستجد من التكنولوجيات السليمة بيئياً وتكييفها ونقلها داخل المنطقة وخارجها.

المادة ٧

الموارد والآليات المالية

طبقاً لأهداف ومبادئ الاتفاقية، تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة، فرادى أو مجتمعة، بما يلي:

- (أ) اعتماد تدابير لترشيد وتعزيز آليات لتدبير الأموال عن طريق الاستثمار العام والخاص، بغية تحقيق نتائج ملموسة في جهود مكافحة تدهور التربة والتصحر وتخفيف آثار الجفاف؛
- (ب) تحديد الاحتياجات من التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية، مما يؤدي بصورة خاصة إلى إيجاد بيئة تمكينية للاستثمارات وتشجيع سياسات الاستثمار النشطة واتباع نهج متكامل لمكافحة التصحر بصورة فعالة، بما في ذلك التعرف المبكر على المشاكل الناجمة عن هذه العملية؛

(ج) السعي إلى إشراك الشركاء الثنائيين و/أو المتعددي الأطراف ومؤسسات التعاون المالي بهدف ضمان تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك أنشطة البرنامج التي تأخذ في الحسبان الاحتياجات المحددة للأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة؛

(د) تقييم الأثر المحتمل للمادة ٢ (أ) على تنفيذ المواد ٦ و ١٣ و ٢٠ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

المادة ٨

الإطار المؤسسي

١- إعمالاً لأحكام هذا المرفق، تقوم الأطراف في المنطقة بما يلي:

(أ) إنشاء و/أو تعزيز جهات الوصل الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف؛

(ب) النظر في إقامة آليات لتعزيز التعاون الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٢- يجوز أن تقوم الأمانة الدائمة، بناء على طلب الأطراف في المنطقة وعملاً بالمادة ٢٣ من الاتفاقية، بتيسير عقد اجتماعات التنسيق في المنطقة عن طريق ما يلي:

(أ) إسداء المشورة بشأن تنظيم ترتيبات التنسيق الفعالة، بالاعتماد على الخبرات المكتسبة من الترتيبات الأخرى التي من هذا القبيل؛

(ب) تقديم المعلومات الأخرى التي قد تكون ذات صلة في سبيل إقامة أو تحسين عمليات التنسيق.
